

أحكام الأهلة والمطالع

بلفرح عبد الرحمن أ.

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

- جامعة وهران -

الملخص:

سنبين في هذا المقال أثر الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع من عدمها المتعلقة بثبوت الهلال القمري من عدمه وأثر ذلك في الخلاف بين المدارس الفقهية ، وفي المقال تلخيص للمذاهب الفقهية، وبيان الراجح منها، مع ذكر مرجحات ذلك. الكلمات المفتاحية: المطالع، الهلال، الحكم، الراجح، المذهب.

Summary:

In this article, we will show the impact of the dispute in considering the difference in sightings related to the establishment of the lunar crescent or not, and the impact of that on the dispute between the schools of jurisprudence.

Keywords: Al-Matla', the crescent, the ruling, the most correct, the doctrine.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن أتبع هداه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

إنّ مما تميّز به الإسلام عن غيره من باقي الديانات هو اعتماده على الأشهر القمرية في حسابه التاريخي، لا على الأشهر الشمسية، وقد ثبت أن هذا التاريخ أثبت وأدق من التاريخ بالأشهر الشمسية، ولما كان هذا الحساب مرتبطا ليس فقط بالتاريخ وحسب، بل له ارتباطات أخرى عديدة في شرعنا، من أحكام فقهية ومعاملات وما إلى ذلك، فقد أخذ هذا الموضوع أهمية كبيرة، في حياة المسلمين. وليس طلوع الهلال بأمر عابر في حياة المسلم ولكنّه أمر بالغ الأهمية إذ كثيرا ما يكون علامة على بداية عبادة أو نهايتها، فالحج والصوم ركنان من أركان الإسلام ارتباطا ارتباطا كليا بالتقويم القمري لأنهما عبادتان هما وقت محدد لا يؤديان إلا فيه.

والصوم المفروض على المسلمين لا يؤدي إلا في شهر رمضان، والحج خامس الأركان لا بد أن يكون في أشهر الحج.

ولأجل هذا الارتباط بالزمان كان المسلمون يتحرون طلوع الأهلة الدالة على بداية عبادة أو نهايتها، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الحديث عن شهر رمضان قوله: "صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته".

ولوجود هذا الاهتمام البالغ فإن فقهاء الإسلام اختلفوا في جملة من المسائل ذات علاقة بأحكام الأهلة وكان لهم فيها مذاهب ويمكن أن تلخص في مذهبين:

__المذهب الأول هو مذهب اختلاف المطالع.

__المذهب الثاني مذهب وحدة المطالع.

وسنحاول في هذا البحث الوقوف على هذه المسألة وبيان مذاهب العلماء فيها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً والله الموفق إلى سبيل الرشاد.

المبحث الأول: القول باختلاف المطالع.

إنَّ مما ابتلي به المسلمون في هذه العصور هو تسلُّط أهل الكفر عليهم، مما شتَّت شملهم وفرَّق جمعهم، وكسر شوكتهم، واستباح بيضتهم، فعمل الكفار على تمزيق دولة الإسلام دياراً وأمصاراً والبلية تكمن في قلوب المسلمين، حيث جعلت هذه القلوب دياراً وأمصاراً، وصار الولاء للبلد، وصارت النفوس معلقة في بقعة من الأرض متناسية أن أرض العالم الإسلامي كلّها أرض للمسلمين؛ لكل المسلمين

والبلية الكبرى تكمن في أن أحكام الشرع صارت تتبع عند بعضهم لهذا التقسيم وهذه الحدود التي أوجدها الكافر بين أرضنا وأجسادنا وقلوبنا؛ فصار المسلمون في بدء شهر رمضان - وكذا شوال - مثلاً يحتذى به في الفرقة والتشتت والخلاف؛ فهذه البقعة تعلن صيامها لبدء شهر رمضان، وتلك البقعة التي بجانبها تعلن بقاء شهر شعبان، فيصبح أهل البقعة الأولى والبلد الأول صياماً، ويصبح أهل البقعة الثانية والبلد الثاني مفطرين.

وفي كثير من الأحيان يكونون متجاورين لا يفصل بينهم إلا بضعة أمتار من الشريط الحدودي والله المستعان.

قال بن تيمية رحمه الله: " إنه إذا اعتبرنا حداً - كمسافة القصر ، أو الأقاليم - فكان رجل في آخر المسافة والإقليم ، فعليه أن يصوم ويفطر وينسك ، وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك ، وهذا ليس من دين المسلمين. " ¹

معنى اختلاف المطالع عند الفقهاء هو أن طلوع الهلال في بدء الشهر في الشام ليس ملزماً لأهل الحجاز بالصوم أو حكم دخول الشهر؛ لأن مطلع الهلال في الشام يختلف عن مطلع الهلال في الحجاز.

قال في إعانة الطالبين: " وفي حاشية الكردي ما نصه : اختلاف المطالع : أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدماً على مثله ولزم من رؤيته في الشرق رؤيته في بلد الغرب دون العكس ؛ فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر ، ولا العكس. " ²

وقد رأى بعض العلماء أنّ تعلم اختلاف المطالع فرض يتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر ، وفرض كفاية في الحضر. ³

وقال القرافي رحمه الله: " إذا تقرر الاتفاق على أن أوقاف الصلوات تختلف باختلاف الآفاق ، وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات ؛ فيلزم ذلك في الأهلة ، بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية ، فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع ، فيراه أهل المغرب ، ولا يراه أهل المشرق ، هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال ، وله أسباب أخرى مذكورة في علم الهيئة ، لا يليق ذكرها ههنا ، إنما ذكرت ما يقرب فهمه .

وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة ، كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلاة ، وهذا حق ظاهر ، وصواب متعين . أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال في قطر منها ؛ فبعيد عن القواعد والأدلة لم تقتض ذلك. " ⁴

المطلب الثاني: أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع.

يستدل القائلون باختلاف المطالع وهو مذهب السادة الشافعية بحديث كريب في صحيح مسلم وفيه أن: " أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ

قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي⁵.

وحديث قريب من حيث ثبوته لا غبار عليه وفيه دلالة واضحة على اكتفاء ابن عباس رضي الله عنه برؤية أهل المدينة وعدم أخذه برؤية أهل الشام واعتباره هذا المنهج أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله رضي الله عنه: "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وهذا دليل واضح على اختلاف المطالع ، فلا يصوم أهل بلد برؤية بلد آخر، ومثل هذا لا يفطر أهل بلد برؤية بلد آخر.
المطلب الثالث: مناقشة الدليل.

رأينا أن حديث قريب من حيث الثبوت لا غبار عليه فهو روي في صحيح مسلم بن الحجاج رحمه الله وهو من أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل.
ولكن من العلماء من ناقش في هذا القول لابن عباس رضي الله عنه على أنه اجتهد ولا يأخذ حكم الرفع، وهو معارض برواية أخرى لابن عباس رضي الله عنه في الصحيحين، وقد أجمل هذا الرد الإمام الشوكاني رحمه الله فقال: "واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عند الناس، والمشار إليه بقول: (لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين) والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)".⁶

فالإمام الشوكاني يبين أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنه المروي في الصحيحين هو الأقوى والأولى بالأخذ، وهو أقوى من حديثه في مسلم ولا يثبت أمامه عند التعارض.

هذا وإنّ القائلين باختلاف المطالع يرون أن لا تعارض بين حديثي ابن عباس رضي الله عنه الأول والثاني وأنّ الجمع بينهما ممكن، فلا حاجة لإسقاط قول ابن عباس الأول.

خلاصة القول باختلاف المطالع:

إنّ تعدد الدول الإسلامية في هذا العصر واختلاف مرجعياتها يجعل كثيرا من العلماء يفتون باختلاف المطالع وذلك تخفيفا على المسلمين وتجنباً للفتنة ويجعلون اتباع المسلمين في كل قطر من الأقطار الإسلامية لحكوماتهم في إعلان بداية شهر رمضان أو شوال أمر لا مفر منه تجنباً للفتنة وجعاً للصف وإن كانوا يرون أن صيام الأمة كلها مع بعض أولى لو كان ذلك ممكن.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي في هذا المعنى: " فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي — المحكمة العليا، أو دار الإفتاء، أو رئاسة الشؤون الدينية، أو غيرها — قرارها بالصوم أو بالإفطار، فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام ؛ لأنها طاعة في المعروف، وإن كان ذلك مخالفا لما ثبت في بلد آخر، فإن حكم الحاكم هنا رجع الرأي الذي يقول: إنّ لكل بلد رؤيته."⁷

المبحث الثاني: القول بوحدة المطالع.

لا شك أنّ القول بوحدة المطالع هو ما يتشوق إليه كل مسلم لما فيه من صور الوحدة بين المسلمين، ولسهولته في هذا الزمن لوجود هذه الثورة الهائلة في الاتصالات، فالخبر من أقصى المعمورة إلى أقصاها لا يستغرق إلا بضعة دقائق أو ثواني لوصوله.

وربما لوجود صورة الوحدة والاتحاد التي هي واجبة بين المسلمين في القول باتحاد المطالع هو الذي جعل بعض الباحثين يرى أنّ هذا القول هو قول أصحاب المذاهب الأربعة وإن خالفهم بعض أصحابهم، يقول الشيخ المحقق أحمد شاکر في كتابه أوائل الشهور العربية: " وقال أحمد شاکر في كتابه : " والبديهي الذي لا

يحتاج إلى دليل أن أوائل الشهور لا تختلف باختلاف الأقطار أو تباعدها ، وإن اختلفت مطالع القمر ؛ فإذا غاب القمر بعد مغيب الشمس فقد دخل الشهر وبدأ فالذين ذهبوا من العلماء إلى أن اختلاف المطالع معتبر ، وأن لكل بلد رؤيتهم ؛ فإنما كانوا منطقيين جداً مع الحكم بالرؤية ؛ لأن هذا هو المستطاع إذ ذاك والذين أهدروا اختلاف المطالع ، وحكموا بسريان الرؤية في بلد على جميع أقطار الأرض ، كانوا ناظرين إلى الحقيقة المجردة ، أن أول الشهر يجب أن يكون في هذه الكرة الأرضية يوماً واحداً . وهو الحق الذي لا مرية فيه .⁸

وكان قبل ذلك قد قال : " بل الظاهر لنا من نقول بعض الناقلين أن أكثر الفقهاء لا يعتبرون اختلاف المطالع ، كما نقل النووي عن ابن المنذر ، مما يفهم منه أنه قول الأئمة الأربعة والليث بن سعد ، وإن اختلف أتباعهم فيه بعد ذلك ."⁹ المطالب الأول : معنى اتحاد المطالع والقائلون به .

اتحاد المطالع معناه أن رؤية هلال رمضان أو شوال في أي قطر من الأقطار الإسلامية هو ملزم لباقي الأقطار الإسلامية الأخرى ، فيصومون بصومه ويفطرون بفطره .

قال ابن قدامة في المغني : " وإن رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ."¹⁰

قال ابن مفلح الحنبلي معلقاً : " للعموم ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام ."¹¹

وهذا القول يكاد يكون في كل المذاهب قال أحمد شاكر : " إن أكثر الفقهاء لا يعتبرون اختلاف المطالع ، كما نقل النووي عن ابن المنذر ، مما يفهم منه أنه قول الأئمة الأربعة والليث بن سعد ، وإن اختلف أتباعهم فيه بعد ذلك ."¹²

ومن أكثر المذاهب اشتهاً بهذا القول هو المذهب المالكي ووافقهم الحنابلة قال القرافي : " إن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض ، ووافقهم الحنابلة ."¹³

وقال القرطبي رحمه الله : " وأما مذهب مالك - رحمه الله - في هذه المسألة ؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في (المجموعة) أن أهل البصرة إذا رأوا هلال

رمضان ثم بلغ ذلك الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء.¹⁴

وقد شذ بعض المالكية عن هذا القول كابن عبد البر رحمه الله، وقد ردّ عليه الشوكاني في نيل الأوطار وبين وجه الصواب في المسألة، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم ، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع

قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بُعد من البلدان كخرسان والأندلس. وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة."¹⁵ وجعل ابن الهمام القول بوحدة المطالع هو ظاهر الرواية في مذهب الإمام أبي حنيفة فقال: " وإذا ثبت في مصر [أي : في بلد] لزوم سائر الناس فيلزم أهل المشرق في رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب."¹⁶

وقول ابن الهمام في ظاهر المذهب أي مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله.

والقول بوحدة المطالع مروى أيضا عن بعض أصحاب الشافعي قال بن قدامة رحمه الله: " فصل : وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم ، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي .

وقال بعضهم : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها ؛ كبغداد والبصرة ، لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في إحدهما ، وإن كان بينهما بُعد كالعراق والحجاز والشام ، فلكل أهل بلد رؤيتهم ."¹⁷

المطلب الثاني: أدلة القائلين بوحدة المطالع:

استدل القائلون بوحدة المطالع بعموم قوله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه."¹⁸

قال بن قدامة في المغني: " ولنا [يقصد : الحنابلة] قول الله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ."

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات ، فوجب صومه على جميع المسلمين ، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق.

فيجب صيامه بالنص والإجماع ، ولأن البيئة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان ، فأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ، ونحن نقول به.¹⁹

واستدلوا أيضاً بجملة من الأحاديث أولها: حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أقوى أدلتهم: "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته".²⁰

ولفظ هذا الحديث عام يندرج تحته جميع المسلمين ، والعموم يبقى على عمومته - كما تقرر في الأصول - ما لم يصرفه صارف ، وهنا لم يصرفه صارف من آية أو حديث مرفوع أو إجماع .

قال ابن تيمية : " فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله : " صوموا لرؤيته " فمن بلغه أنه رؤي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً ، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد أشهر فلا فائدة فيه ، بخلاف الأماكن التي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر فإنها محل الاعتبار".²¹

ويشير ابن تيمية إلى ما ذكره ابن عبد البر : " قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخرج من البلدان كالأندلس وخراسان وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين".²²

واستدلوا أيضاً بحديث آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون".²³

ومعنى الحديث أن الصوم يوم يصوم المسلمون ، والفطر يوم يفطر المسلمون ، فإذا صام المسلمون في بلد ما لزم البقية، أي إذا صاموا فصوموا لأن الصوم يوم تصومون، وكذلك إذا أفطروا فأفطروا ؛ لأن الفطر يوم تفطرون.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.

يظهر مما مر معنا أنّ القول بوحدة المطالع يكاد يكون القول الأبرز في الفقه الإسلامي وذلك لكثرة انتشاره في المذاهب وكثرة الآخذين به من العلماء، فهو كما جاء معنا:

- الظاهر من مذهب الحنفية كما ذكر ابن الهمام في (فتح القدير) .
- رواية ابن القاسم وابن وهب والمصريين عن الإمام مالك كما في (استذكار) و (الجامع)
- وجه عند الشافعية كما في (المجموع) و (المنهاج) وقول الشافعي كما في (الاستذكار) - مذهب الإمام أحمد بن حنبل كما في (المغني) و (المبدع) و (الفروع).

- قول ابن تيمية كما في (الفتاوى) .

- قول الشوكاني كما في (التيل) .

والأدلة التي ساقها أصحاب هذا المذهب من ناحية الكثرة أقوى من المذهب الأول، وهذا الأمر هو الذي جعل جلّ الجامع الفقهي في هذا العصر تعتمد القول بوحدة المطالع

وترجحه على القول الآخر.

فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي - المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة الأردن من 8 إلى 13 صفر 1407هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م .

في مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

أنّه إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.²⁴

الخلاصة:

في الأخير يمكن القول : أنّ الأخذ بوحدة المطالع راجح على القول باختلافها لعدة اعتبارات:

- 1_ قوة الأدلة وكثرتها مقارنة مع القول الأول.
- 2_ كثرة الفقهاء الذين أخذوا بهذا القول داخل المذاهب الإسلامية وخارجها.

3_ تحقيق مقصد شرعي عظيم وهو تجسيد الوحدة بين المسلمين في مختلف أقطار الأرض.

هذا وفي الختام يمكن الإشارة مرة أخرى أنّ تجنب المفسدة أولى من جلب المصلحة وأنّ الأخذ بهذا القول مشروط بعدم إثارة الفتنة بين أبناء القطر الواحد كما بين الشيخ يوسف القرضاوي سابقاً.

خاتمة:

وفي الختام نشير أنّ أحكام الأهلة ليست محصورة في اختلاف المطالع ووحدها وإن كان هذا الموضوع هو الطاعي عليها.

فالمقدرات الزمانية في الشرع كلها مرتبطة بالتقويم القمري الذي يدور حول طلوع الهلال وأفوله، ولهذا كانت العناية بهذا تقويم واجبة للقاعدة الشرعية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فحولان الحول في الزكاة، وعدة الطلاق أو الوفاة وباقي الأزمنة الشرعية تحسب بالتقويم القمري ولا دخل للتقويم الشمسي فيها.

وكذلك المعاملات المالية من شركات ورهون مدة خيار كلها تقدر بالتقويم القمري ولا يصار فيها إلى التقويم الشمسي.

وإن كنا بسطانا القول في اختلاف المطالع ووحدها ولم نتعرض لبقية القضية وذلك أنّ الخلاف فيها قليل، وبسطنا الكلام في هذه القضية لكثرة باختلاف الفقهاء فيها وأثره في الوقت الحاضر. وآخر دعوانا أنّ الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

- (1) مجموع الفتاوى ، طبعة دار الوفاء : ج 26 ، ص 63.
 - (2) إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي، دار الفكر ، 219/2.
 - (3) المرجع نفسه ص: 220.
 - (4) الفروق : ج 2 ، ص 203-204
 - (5) صحيح مسلم رقم 1819
 - (6) نيل الأوطار ، ج 4 ، ص 254.
 - (7) الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور للقرضاوي ، ص 21.
 - (8) أوائل الشهور العربية أحمد شاكر ص: 20.
 - (9) المرجع نفسه ص: 17.
 - (10) المبدع شرح المقنع : ج 3/ص 7.
 - (11) مصدر نفسه.
 - (12) أوائل الشهور العربية ص: 17.
 - (13) الفروق : ج 2 ، ص 203-204.
 - (14) الجامع لأحكام القرآن ج 2 ، ص 276.
 - (15) نيل الأوطار: ج 4/ص 255.
 - (16) فتح القدير: ج 2/ص 313.
 - (17) المغني ج 3 ، ص 5.
 - (18) البقرة: 185.
 - (19) المغني ج 3 ، ص 5.
 - (20) هذا حديث أخرجه البخاري: 1810، ومسلم: 1081.
 - (21) مجموع الفتاوى ، ط دار الوفاء : ج 25 /ص 64
 - (22) الاستذكار : ج 10/ ص 30.
 - (23) جامع الإمام الترمذي رقم: 697.
- www.islampedia.com